

## 1897 - مدة المسح على الجوارب - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

تقول السائلة المسح على الجوارب حكمه هل يصح اكثر من ثلاث مرات اتوضاً وامسح فهل يصح مثلاً ذلك؟ العصر والمغرب والعشاء  
00:00:00

فإذا لم يلبس الجوارب على طهارة يمسح يوم ليلة كالخفاف -  
00:00:18

فإذا لم يلبس الجوارب بين الساترين بعد الطهارة فمسح عليه يوم ليلة الرجل والمرأة فإذا اتما اليوم والليلة خلعهما وتوضأ كما يلبس  
الخفاف وجواربكم من القطن أو من الصوف إذا كانت ساترة. نعم -  
00:00:38